الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الحج

سلم الحكمة

الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

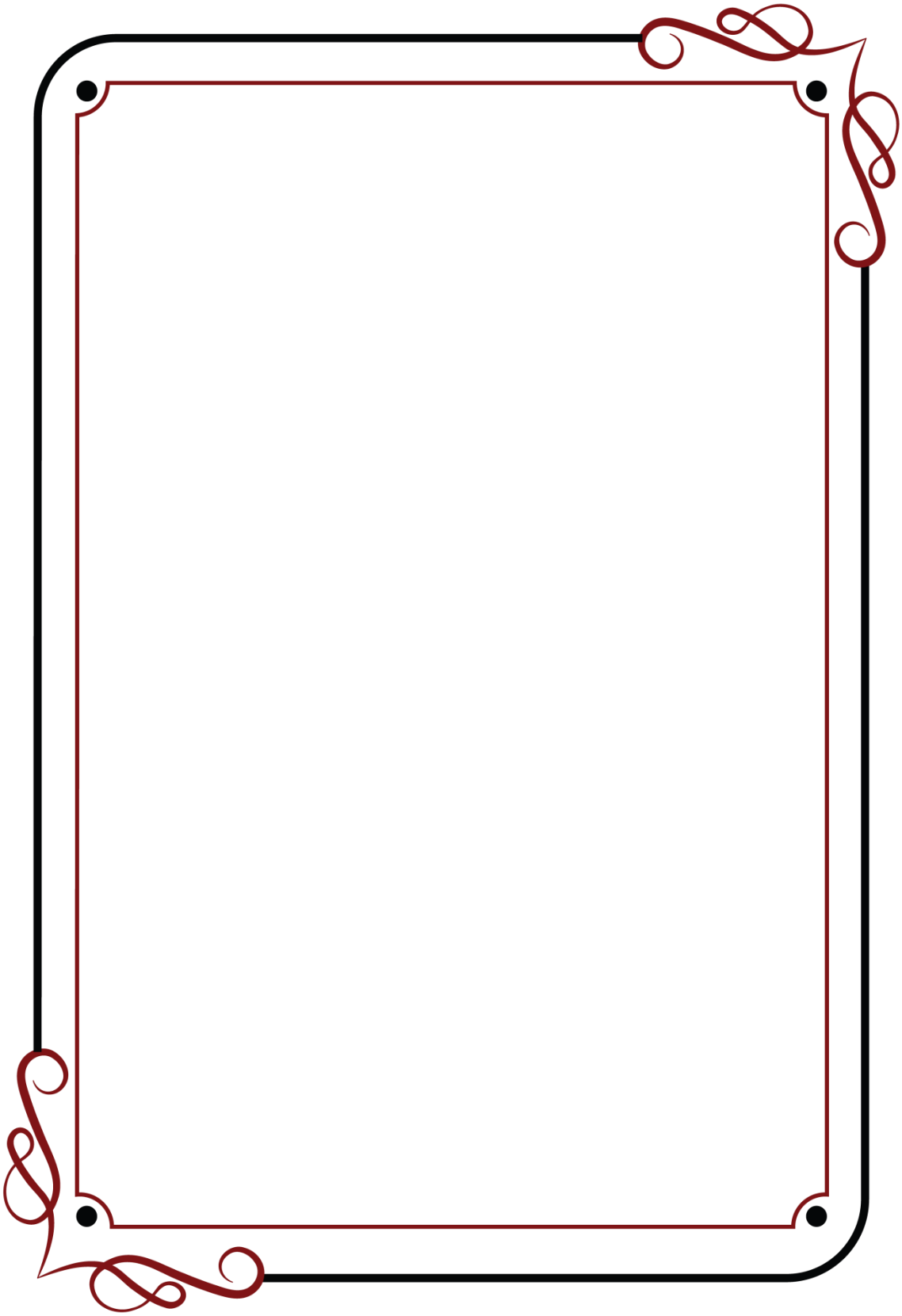

الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الحج

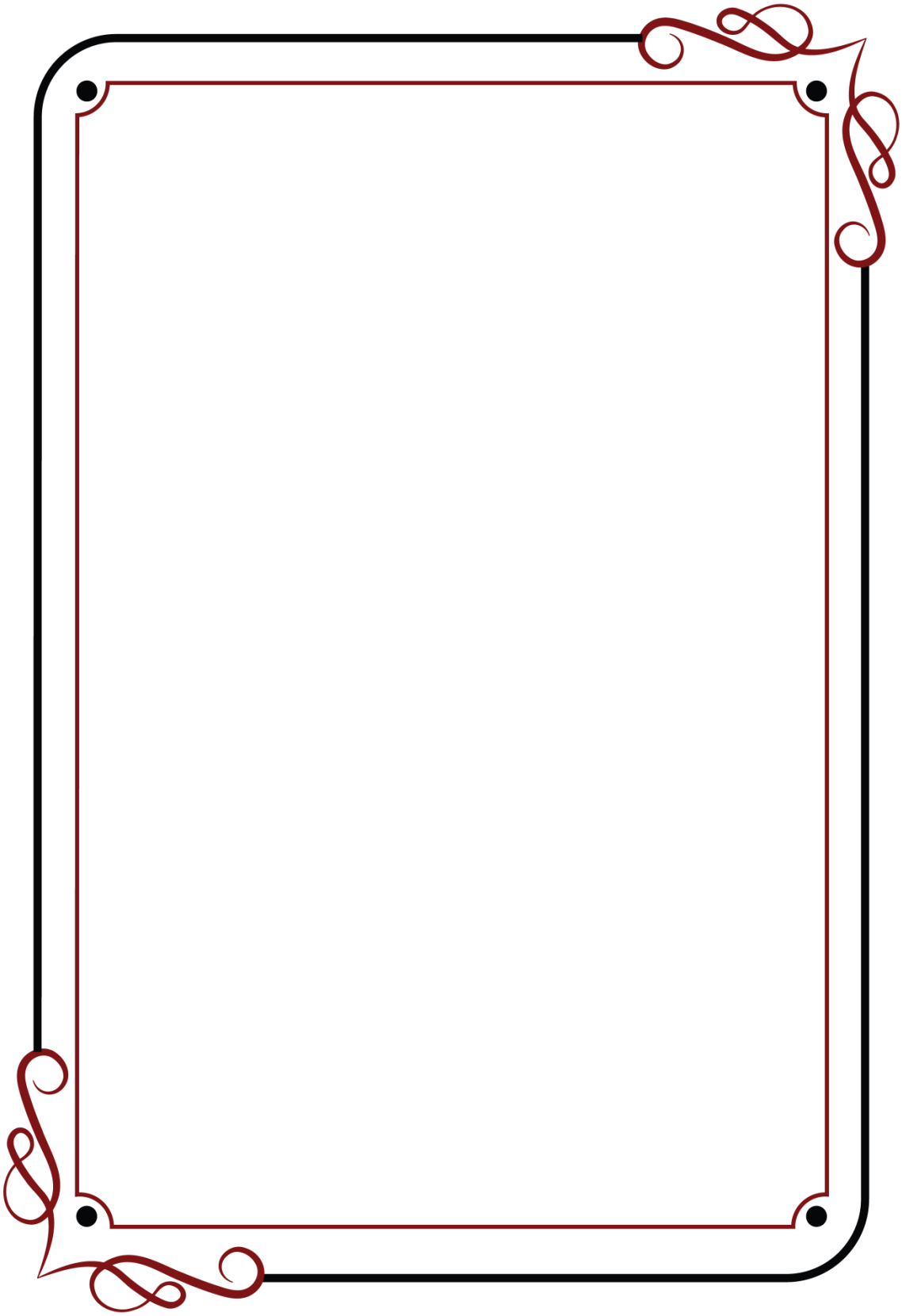

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا شرحٌ ميسرٌ لمتن الدرر البهية للإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ استخرجته من شرحي الكبير على الدرر الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»[1]، مع حذف وإضافة وتعديل بعض العبارات.

هذا وقد جعلت الشرح المستخرج من «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**» على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: -وهو الذي بين يديك- اقتصرت فيه على شرح المتن، وبيان مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط دون ذِكر الدليل والخلاف والترجيح إلا ما ندر وجعلته خاصًّا بالمبتدئين.

المستوى الثاني: أضيف فيه على المستوى الأول القول الراجح مع ذكر دليله ومن قال به من المتقدمين والمتأخرين، وجعلته خاصًّا بأهل المستوى الثاني من دارسي الفقه.

المستوى الثالث: أذكر فيه شرح المتن كما هو في المستوى الأول، ولكن مع

---

(١) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

ذِكر أدلة كل مسـألة، وذِكر الخلاف فيها إن وُجد، وبيان القول الراجح، وجعلته خاصًّا بالمستفيدين الذين هضموا المستويين: الأول والثاني.

أسأل الله الكريم المنان أن يجعل لهذا الشرح الميسر في هذا المستوى واللَّذَين فوقه ولأصلها القبول؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

١٣/ ٥/ ١٤٤٧هـ



الكتاب السابع

كِتَابُ الحَجِّ

الكتاب السابع: كتاب الحج

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب الصيام، شرع في ذِكر الكتاب السابع من هذا المختصر، وهو كتاب الحج.

تعريف الحج لغةً وشرعًا:

الحج لغةً: القَصْد[(١)]. يقال: حجَّ إلينا فلانٌ؛ أي: قصدَنا.

قال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحج في كلام العرب: القصد. يقال: حَجَّ يحجُّ حَجًّا، بفتح الحاء، والحِج بكسرها: هو الاسم، إلا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة، واستعمالها في قصدٍ مخصوص إلى موضعٍ مخصوص في وقتٍ مخصوصٍ على شرائط مخصوصة»[(٢)].

وأما تعريف الحج شرعًا:

فهو «قصد التعبد لله في مكانٍ مخصوص، وزمنٍ مخصوص، بأعمالٍ مخصوصة، وشرائط مخصوصة»[(٣)].

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٢٢٦). وينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٤٨).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٦٨).

(٣) «أنيس الفقهاء» (ص: ٤٨) بتصرف، «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٦٨).

الباب الأول

أَحْكَامُ الحَجِّ

الباب الأول: أحكام الحج

الفصل الأول: وجوب الحج

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يجب على كل مكلَّفٍ مستطيعٍ فورًا).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجب)** الحج **(على كل مكلَّفٍ)**: أخرج غير المكلف؛ فلا يجب عليه الحج، والمكلَّفُ الذي يجب عليه الحجُّ هو: المسلمُ البالغُ العاقلُ الـ **(مستطيع)** بماله وبدنه وراحلته مع أمن الطريق، فإن تحققت هذه الشروط وانتفت الموانع؛ فإنه يجب عليه الحجُّ **(فورًا)**[١] دون تردٍ أو تراخٍ؛ فإن تأخر بعد ذلك؛ فهو آثمٌ عاصٍ لله ورسوله ﷺ.



---

(١) قال محمد بن عبد العزيز الخضيري في تحقيق نسخة: «الدرر البهية في المسائل الفقهية»: «ذكر في «الروضة» أنه وقع بعد هذه المسألة في بعض نسخ المتن هذه الزيادة: «**وكذلك العمرة، وما زاد فهو نافلة**»، ولم أثبتها في المتن لعدم وجودها في المخطوطتين ولا في «الدراري» و«السموط»، ولم يشرحها المصنف في «الدراري»؛ ولأن المصنف رجح في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٩٦) عدم وجوب العمرة، ولا يستبعد أن يكون في العبارة تحريف، عن قوله: «**ويكون في العمر مرة**» أو ما يؤدي هذا المعنى، بدليل قوله بعده: «**وما زاد فهو نافلة**»، والله أعلم».

الفصل الثاني: تعيين نوع الحج بالنية

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يجبُ تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنيةِ، مِن تمتعٍ أو قِرانٍ أو إفرادٍ.

- والأولُ أفضلُها.
- ويكونُ الإحرامُ من المواقيتِ المعروفةِ.
- ومن كانَ دونها؛ فمَهَلُّه من أهلِهِ؛ حتى أهلُ مكةَ منها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يجبُ تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنيةِ، مِن تمتعٍ أو قِرانٍ أو إفرادٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و **(يجبُ)** على من أراد الحج **(تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنيةِ)**[١].

١- **(مِن تمتعٍ)**، وهو أن يُهِلَّ -أي: يلبي- بالعمرة وحدها في أشهر الحج؛ فيقول عند ميقاته وإحرامه: «لبيك عمرة»، فإذا انتهى من أعمال العمرة؛ تحلل، وتمتع باللباس، والطِّيب، والزوجة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة؛ فيُهِل بالحج؛ أي: يلبي بالحج من نفس العام خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

٢- **(أو قِرانٍ)**، وهو أن يُهِلَّ -أي: يلبي- بالحج والعمرة معًا في وقتٍ واحد؛ فيقول عند ميقاته وإحرامه: «لبيك حجًّا وعمرة»، فيقرن بينهما في سفْرَةٍ واحدةٍ وعمَلٍ واحد.

٣- **(أو إفرادٍ)**، وهو أن يُهِلَّ -أي: يلبي- بالحج وحده؛ فيقول عند ميقاته وإحرامه: «لبيك حجًّا»، هذه هي الأنساك الثلاثة المشهورة التي يجب على الحاج أن ينوي واحدًا منها من ميقاته وعند إحرامه.

---

(١) زيادة كلمة: «**بالنية**» ليست في المتن، وإنما زادها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» (١/ ٤٠٥) تحقيق: محمد صُبْحِي بن حَسَنٍ حلَّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نازع في شرطية ذلك في «السيل» (ص: ٣٣٦)؛ أي: كون المتمتع لا بد أن يجمع الحج والعمرة في سفرٍ واحدٍ وعام واحد. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٤٤٩).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والأولُ أفضلُها).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأولُ)**، وهو حج التمتع **(أفضلُها)**؛ أي: أفضل مِن حج القِران ومِن حج الإفراد.



الفصل الثالث: المواقيت المكانية

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكونُ الإحرامُ من المواقيتِ المعروفةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكونُ الإحرامُ)** بالحج أو العمرة **(من المواقيتِ)** المكانية الخمسة **(المعروفةِ)**، وهي:

الأول: ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليه.

الثاني: الجُحْفة: وهو ميقات أهل الشام، ومصر، وسائر بلاد المغرب، ومن أتى عليه[١].

الثالث: قَرْن المنازل: وهو ميقات أهل نجد، ومن أتى عليه، ويسمى الآن: السيل الكبير قرب الطائف.

الرابع: يلَمْلَم: وهو ميقات أهل اليمن، ومن أتى عليه، ويسمى الآن: السعدية.

الخامس: ذات عِرق: وهو ميقات أهل العراق، والمشرق، ومن أتى عليه، وهذا الميقات يقع قرب الطائف.



(١) ويحرِم الحجاج والمعتمرون في العقود الأخيرة من **(رابغ)**، وهي مدينة تقع قبل الجحفة بيسير إلى جهة البحر، وتبعد عن مكة (٢٠٠) كم؛ فالمحرِم من (رابغ) محرمٌ قبل الميقات، وإحرامه صحيح.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومن كانَ دونها؛ فمُهَلُّه من أهلِه؛ حتى أهلُ مكةَ منها).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن كانَ دونها)**؛ أي: دون المواقيت، وهو الذي يسكن متوسطًا بين مكة والمواقيت؛ أي: داخل المواقيت وخارج حدود الحرم؛ **(فمُهَلُّه)**؛ أي: ميقاته وإحرامه للحج أو العمرة يكون **(من أهلِهِ)**؛ أي: من مكانه ومنزله الذي يسكن فيه؛ **(حتى أهلُ مكةَ)** يحرمون للحج **(منها)**؛ أي: من مكة، ولا يخرجون للحِل إلا للعمرة فقط.

ويتلخص من هذا: أن الناس بالنسبة للمواقيت على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خارج المواقيت، وهو الذي يسمى: آفاقيًّا؛ فهذا يجب عليه إذا أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر به في طريقه سواء كان ميقات أهل بلده أو غيره.

القسم الثاني: هو الذي يسكن داخل المواقيت وخارج حدود الحرم؛ فهو وسطٌ بين حرم مكة وبين الميقات؛ فهذا يحرم من مكانه إذا أراد الحج أو العمرة، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات.

القسم الثالث: من كان يسكن داخل الحرم، وهم أهل مكة؛ فهؤلاء يحرمون للحج من بيوتهم، ويحرمون للعمرة من الحِل لا من البيوت حتى يجمعوا بين الحِل والحرم.

الفصل الرابع: محظورات الإحرام

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ولا يَلبسُ المُحْرِمُ:

١- القميصَ.

٢- ولا العِمامةَ.

٣- ولا البُرْنُسَ.

٤- ولا السراويلَ.

٥- ولا ثوبًا مسّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَانٌ.

٦- ولا الخُفَّينِ إلا أنْ لا يجدَ نعلينِ: فَيَقْطَعُهُمَا حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ.

٧- ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ.

٨- ولا تَلْبَسُ:

أ- القُفَّازَيْنِ.

ب- وما مسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ.

- ولا يَتَطَيَّبُ ابتِدَاءً.

- ولا يَأخُذُ مِن شَعَرِهِ أو بَشَرِهِ إلا لِعُذْرٍ.

- ولا يَرْفُثُ.

- ولا يَفْسُقُ.

- ولا يُجَادِلُ.

- ولا يَنْكِحُ.

- ولا يُنْكِحُ.
- ولا يَخْطُبُ.
- ولا يَقْتُلُ صَيْدًا.
- ومَنْ قَتَلَهُ؛ فعليهِ جَزَاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.
- يَحْكُمُ بهِ ذَوَا عَدْلٍ.
- ولا يَأكلُ ما صَادَهُ غيرُهُ؛ إلا إذا كان الصَّائدُ حلالًا ولم يَصِدْه لأجْلِهِ.
- ولا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ؛ إلا الإذْخِرَ.
- ويجوزُ لهُ: قَتلُ الفواسقِ الخَمسِ.
- وصيدُ حَرَمِ المدينةِ وشجَرِهِ كحَرَمِ مكةَ؛ إلا أنَّ مَن قطَعَ شجَرَهُ أو خَبَطَهُ؛ كان سَلَبُهُ حلالًا لِمَنْ وَجَدَهُ.
- ويَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وشَجَرُهُ.



قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من **الفصل الأول**، وهو: **وجوب الحج** على المكلَّف، **والفصل الثاني**، وهو: **تعيين نوع الحج بالنية**، **والفصل الثالث**، وهو: **المواقيت المكانية** لأهل كل بلدٍ ممن أراد الحج أو العمرة؛ ناسب أن يشرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الفصل الرابع**، وهو: **محظورات الإحرام**، وهي ما يحرُم فِعلُه على المُحرِم بحجٍّ أو عمرةٍ.

والمحظورات لغةً: جمع محظور، وهو الممنوع(١)، وهو من مرادفات الحرام(٢)؛ تقول: هذا محظورٌ؛ أي: محرَّم.

واصطلاحًا: المحظورات هي: الممنوعات التي يجب على المحرِم بحجٍّ أو عمرةٍ اجتنابها؛ بسبب إحرامه ودخوله في النسك(٣).

فبمجرد الإحرام والدخول في النسك؛ تحرم عليه هذه المحظورات التي لم تكن محرَّمة من قبل.

فالدخول في الإحرام بالنسك بمنزلة الإحرام في الصلاة؛ فبمجرد أن يكبِّر المصلي تكبيرة الإحرام تحرم عليه أمورٌ كانت مباحة له قبل ذلك؛ كالأكل، والشرب، والكلام، وغير ذلك؛ لحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٤).

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٠٥).

(٢) «الحدود الأنيقة» لزكريا الأنصاري (ص: ٧٦).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ١١٤)، «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٢٢/ ١١٢).

(٤) صحيح، رواه «أحمد» (١٠٠٦)، «أبو داود» (٦١)، «الترمذي» (٣)، «ابن ماجه» (٢٧٥)، =

وهكذا محظورات الإحرام تحرُم على كل من دخل في النسك بحجٍّ أو عمرة مع أنها لم تكن محرَّمة عليه قبل دخوله في النسك؛ **فتنبه**.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَلبسُ المُحْرِمُ: القميصَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَلبسُ)** الرجُل **(المُحْرِمُ)** بحجٍّ أو عمرة **(القميصَ)**، والمراد به: الثوب المَخِيط المُحِيط بالجسد كله، **ويلحق به**: كل ما يُخاط على قَدر عضوٍ من أعضاء الجسد[١]؛ لأنها في معنى القميص[٢] بحيث إن الإنسان عند لبسه له

وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٦)، وأحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (٢/ ٢١٨)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٦١)، «صحيح الجامع» (٥٨٨٥)، رحمة الله على الجميع.

(١) خلافًا لما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٣١٥) حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل أن الصادق المصدوق ﷺ قد بيَّن أكمل بيان ما لا يجوز للمحرم لبسه؛ فما عدا ذلك جاز له لبسه سواء كان مخيطًا أو غير مخيط».

(٢) أ- مثال المَخيط المحيط المفصَّل على قَدر البدن كله: القميص، وهو الثوب، والقَباء والبِشت.

ب- ومثال المَخيط المحيط المفصَّل على قَدر عضوٍ من البدن: القفازان، والخفان، والجوارب، والقلنسوة (كوفية- طاقية).

ج- ومثال المَخيط المحيط المفصَّل على قَدر نصف البدن الأعلى: الفنيلة وأشباهها.

د- ومثال المَخيط المحيط المفصَّل على قَدر نصف البدن الأسفل: السراويل وأشباهها؛ فكل هذه لا يجوز للمحرِم من الرجال لبسها.

انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٨٩)، «المجموع» (٧/ ٢٥٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٦٧)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ٢٧٦)، رحمة الله على الجميع.

يدخل العضو فيه كالسراويل يدخل الرجلين فيه؛ لأنه مفصَّل على قَدْره، وسواء كان تفصيله بخياطة أو بنسجٍ أو عن طريق إلصاق بعض أجزائه ببعض، أو يشبِّك بعض أجزائه بمشابك أو إبَر أو غيرها، كل هذا لا يجوز[١].



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا العِمامةَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم الذَّكَر لبس **(العِمامة)** على رأسه، **ويلحق بالعمامة**: كل ما يغطي الرأس ملاصقًا له[٢]؛ كالغترة أو الخرقة أو المنشفة أو السجادة أو القلنسوة: (الكوفية - الطاقية - الطربوش)، وسواء كان هذا اللباس معتادًا عند بعض الناس أو غير معتاد كالبرانس.



---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٤٩و ٢٥٥)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٨٩)، «شرح عمدة الفقه - لابن تيمية» (٤/ ٤٨٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٦٧)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ٢٧٦)، «حجة النبي ﷺ» للألباني (ص: ٩٣)، رحمة الله على الجميع.

(٢) **خرَج بذلك**: كل ما يغطي الرأس غير ملتصق به؛ فإنه جائزٌ كالمظلة، والخيمة، وسقف السيارة، وظل الشجرة، وغير ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا البُرْنُسَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم الذَّكَر وضع **(البُرْنُسَ)** على رأسه، **والبُرْنُسَ**: كل ثوبٍ رأسه منه مُلتَزِقٌ به[1] كثياب المغاربة، فهو مكونٌ من جزئين: الجزء الأول: الثوب، والجزء الثاني: القلنسوة الملتصقة بالثوب تغطي الرأس.

وهذا اللباس لم يكن معتادًا في زمن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومع هذا نهى النبي ﷺ المحرِم عن لبسه.

ويلحق به: كل ما يغطي الرأس ملاصقًا له؛ كالغترة أو الخرقة أو المنشفة أو السجادة أو القلنسوة: (الكوفية أو الطاقية أو الطربوش).



(١) «تهذيب الأسماء» (٣/ ٢٦). ويُنظر: «المخصص» لابنِ سِيْدَه (١/ ٣٩١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا السراويلَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم الذَّكَر لبس **(السراويلَ)**[١]، وهو لباس ذو أكمام؛ مثل البنطال، له فتحةٌ تدخل فيها الرِّجل اليمنى، وفتحةٌ تدخل فيها الرِّجل اليسرى، يُلبس بدلًا عن الإزار أو تحته، وسواء كان طويلًا أو قصيرًا، كل ذلك يُمنع منه المحرِم الذَّكر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا ثوبًا مسَّه وَرْسٌ ولا زعفرانٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم الذَّكَر أو الأنثى أن يلبس **(ثوبًا مسَّه)** طِيبٌ من **(وَرْس**[٢]**، ولا)** طِيبٌ مِن **(زعفَران)**[٣]، ولا من غيرهما من أنواع الطِّيب،

---

(١) «**السراويل**» مفرد، جمعه: «سراويلات»، وهي كلمة أعجمية، وانظر: «مجمل اللغة» لابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٤٩٤).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الأزهري: أما «سرل» فليس بعربي صحيح، و«السراويل» أعجمية عربت، وجاء «السراويل» على لفظ الجماعة، وهي واحدة، وقد سمعت غير واحد من الأعراب يقول: «سروال»، وإذا قالوا: «سراويل» أنثوا. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٨).

(٢) وهو: نبتٌ أصفر طيب الرائحة يُصبغ به. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤)، «نيل الأوطار» (٥/ ٦).

وقال في «الاستذكار» (٤/ ١٩): «**الوَرْس**: نباتٌ يكون باليمنِ، صبغتُه ما بين الصُّفرة والحُمْرة، ورائحَتُه طَيِّبةٌ».

(٣) **زَعْفَران** [جمع]: مفرده: زَعْفَرانة: نبات بَصَليّ عطريّ مُعَمَّر، من الفصيلة السَّوْسنيَّة، منه أنواع برِّيَّة، =

كالعود، والعنبر، والمسك؛ فقد نبَّه ﷺ بالأدنى، وهما: (الوَرْس والزعفَران)؛ فمنع الأعلى من باب أولى؛ فلا يستعمل المحرِم الطِّيب، لا في ثوبه، ولا في بدنه، ولا في طعامه ولا في شرابه إلا إذا ذهب ريحه وطعمه من الطعام أو الشراب.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا الخُفَّينِ إلا أنْ لا يجدَ نعلينِ؛ فَيَقْطَعُهُمَا حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم الذَّكَر لبس **(الخُفَّينِ)**[1]، ويلحق بهما في الحكم: كل ما غطى القدمين؛ مثل: الجوارب، **(الشُّرَّاب)**؛ فلا يجوز لبسهما للمحرِم الذَّكر **(إلا أنْ لا يجدَ)** وقت إحرامه **(نعلينِ)** مطلقًا لا بالشراء ولا بغيره؛ **(فَ)** يجوز في هذه الحال أن **(يقطعهما)**[2]؛ أي: الخفين **(حتى يكونا)** بعد القطع **(أسفلَ)**؛ أي: أَنْزَلَ **(من الكعبينِ)**؛ أي: يكون الكعبان مكشوفين ظاهرين، **والكعبان**: هما: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.



ونوع زراعيّ صبغيّ طبيّ مشهور، زهره أحمر يميل إلى الصُّفرة أو أبيض، يستعمل لتطييب بعض أنواع الطعام أو الحلويات أو لتلوينها باللون الأصفر؛ فيقال: «لُوِّنت المكرونة بالزَّعْفَران». ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ٩٨٤).

(١) **الخف**: ما يُلبس في القدمين يغطيهما مع الكعبين.

(٢) وقد ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٣/ ٥٠٨) و «الدراري» (٢/ ١٨٧) إلى اشتراط قطعهما عند اللبس وفاقًا **للجمهور**. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» للدكتور زهير بن عمر الخلاقي (ص: ٤٥٣)، «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام المجتهد الرباني محمد بن علي الشوكاني» للدكتور عبد الرحمن العيزري (ص: ٢٠٠).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ)** المحرِمة بحجٍّ أو عمرة؛ لأن لبس النقاب من محظورات الإحرام.

والانتقاب: لبس غطاء للوجه، فيه نُقْبَان -أي: فتحتان صغيرتان جدًّا- على العينين تنظر المرأة منهما[١]، فترَى ولا تُرى؛ فهذا النقاب جائزٌ في غير الإحرام، أما حال الإحرام؛ فإنه يشرع للمرأة المحرِمة عند الأجانب إرخاء غطاء الوجه، وهو الخمار، من الأعلى للأسفل حتى يغطي جميع الوجه بدون شدٍّ له على الوجه، ولا يجوز لها كشف الوجه كله أو بعضه باستخدام اللثام أو البرقع المعروف الآن أمام الرجال الأجانب لا في حال الإحرام ولا في غيره.



(١) «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٧٦٨)، «نيل الأوطار» (٥/ ٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٤).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا تَلْبَسُ: القُفَّازَيْنِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تَلْبَسُ)** المرأة المحرِمة بحجٍّ أو عمرة **(القُفَّازَيْنِ)**[1]، وهما ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي الأصابعَ مع الكَفِّ؛ فلا تلبسهما المرأة المحرِمة؛ لأنهما من محظورات الإحرام، وتستر يديها عند الرجال الأجانب بثيابها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وما مسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** لا يجوز للمحرِم مطلقًا لبس **(ما مسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ)**، ولا غيرهما من أنواع الطِّيب؛ فقد ذكر ﷺ الأدنى، وهما: (الوَرْس والزعفَران) تنبيهًا على ما هو أطيب منهما وأجل من أنواع الطِّيب؛ فلا يستعمل المحرِم أو المرأة المحرِمة بعد إحرامهما الطِّيب، لا في الثوب، ولا في البدن، ولا في الطعام ولا في الشراب إلا إذا ذهب ريحه وطعمه من الطعام أو الشراب.



---

(١) **قال الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٥/ ٧): «**القفازان**: بِضَمِّ القاف وتشديد الفاء وبعد الْأَلِفِ: زَايٌ: ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء؛ كَغَزْلٍ ونحوه، وهو لليد كَالْخُفِّ لِلرِّجْلِ». وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٩٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَتَطَيَّبُ ابتِدَاءً).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم أن **(يَتَطَيَّبُ)** في ثوبه، ولا في بدنه، بأي نوع من أنواع الطِّيب **(ابتِدَاءً)**(١)؛ أي: بعد إحرامه ودخوله في النسك، ويجوز قبل ذلك، وإن استدام الطِّيب بعد الإحرام.

والمتقرر في القاعدة الفقهية: «يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء».

---

(١) قد يشكل على البعض قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ابتداء**»، فيظن أن المصنف يقول بمنع الطيب قبل الدخول في النسك وقبل الإحرام، وهو قول لبعض السلف؛ لأن الطيب يستديم ويبقى بعد الإحرام، وقد أجاب المصنف نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الإشكال؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٦١): «**والحق**: أن المحرَّم من الطيب على المحرِم هو ما تطيب به **ابتداءً** بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام، وبقي أثره لونًا وريحًا.

ولا يصح أن يقال: لا يجوز استدامة الطيب قياسًا على عدم جواز استدامة اللباس؛ لأن استدامة اللبس لبس، بخلاف استدامة الطِّيبِ فليست بطيب، سلَّمنا استواءهما؛ فهذا قياسٌ في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار». وينظر: «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (٢/ ١٨٨)، «الوبل» (١/ ٥٤٤، ٥٧٦)، «السيل» (ص:٣١٦).

تنبيه: حصل تصحيف لكلمة «لبس» بالباء حيث صحفت إلى كلمة «**ليس**» بالياء في كتب الشوكاني المحققة، وذلك عند قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لأن استدامة اللبس ليس**» بالياء، وفي طبعة دار الكلم الطيب، تحقيق مجموعة من الباحثين (٣/ ٢٨١)، قالوا: (**لُبْس**)، بدلًا عن (**ليس**) وهو الصواب.

قال في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٠): «وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياسًا على اللبس، **وتعقب بأن استدامة اللبس لبس، واستدامة الطيب ليس بطيب**». وينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٤٣٣)، «المبدع شرح المقنع» (٤/ ١٩٢)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٣/ ٤٦٧).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَأخُذُ مِن شَعَرِهِ أو بَشَرِهِ إلا لِعُذْرٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَأخُذُ)** المحرِم **(مِن شَعَرِهِ أو بَشَرِهِ)** بعد إحرامه شيئًا متعمدًا، فلا يأخذ شيئًا من شعر رأسه، ولا إبطه، ولا عانته، ولا سائر جسده قليلًا كان أو كثيرًا.

ولا يأخذ كذلك شيئًا من بشرته[1] بعد إحرامه؛ لأن الأخذ من الشعر أو البشرة محظورٌ من محظورات الإحرام؛ فلا يقطع أو يقص شيئًا من جلده، أو لحمه، أو عروقه، أو عصبه **(إلا لِعُذْرٍ)** شرعي كأن يكون به مرض في رأسه أو جسده؛ فيجوز له حلق شعره أو إزالة شيء من بشرته؛ فالضرورات تبيح المحظورات، **ويلحق بمحظورات الإحرام**: تقليم الأظافر قياسًا على حلق الشعر وإزالة البشرة بجامع الترفه.



---

(١) **البَشَرَ**: جمع بَشَرَة، وهي ظاهر جلد الإنسان. ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٢٥١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٥٩٠)، «مختار الصحاح» (ص:٣٥)، «لسان العرب» (٤/ ٦٠)، «القاموس المحيط» (ص:٣٥٠).

تنبيه: صرح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «وبل الغمام» (١/ ٥٧٣) بأنه لا يعلم دليلًا على أن قطع البشرة من محظورات الإحرام.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَرْفُثُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَرْفُثُ)** المحرِم مع زوجته ويستمتع بها قولًا أو فعلًا.

والرفث: اسمٌ جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة من قول وعمل[١].

مثال الرفث في القول: كلام المحرِم مع زوجته بالحب والغرام والغزل، وغير ذلك.

ومثال الرفث في الفعل: كغمز المحرِم لزوجته بعينه، أو ضمها أو تقبيلها أو لمسها أو مداعبتها بشهوة.

وأعلى الرفث من جهة الأفعال: الجماع بالفرج، وهو المحظور الوحيد المفسد لإحرام الرجل والمرأة[٢].



(١) انظر: «تاج العروس» للأزهري (١/ ٦٢٥)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٠٧)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٥/ ١٣٧)، «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» (ص: ٣٦-٣٧)، «الملخص الفقهي» للفوزان (١/ ٤٢٥)، «شرح سنن أبي داود» للعبَّاد الشريط (٢١٨)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/ ٢٧٥).

(٢) **تنبيه**: خالف الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، وقال: إن الجماع ليس مفسدًا للحج مطلقًا، وهذا قولٌ شاذ؛ لأنه **مخالفٌ للإجماع**؛ وهو محجوجٌ به. ينظر: «السيل الجرار» (١/ ٣٤٢)، «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (٨/ ٢٨٩-٢٩٠).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَفْسُقُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم بحج أو عمرة أن **(يَفْسُق)**؛ أي: يخرج عن الطاعة إلى المعصية، فيعصي اللهَ تعالى في حجه أو في عمرته، بقول أو فعلٍ.

مثال الفسق بالقول: السب، والغيبة، والنميمة، والكذب، وقول الزور، وجميع المعاصي القولية.

ومثال الفسق بالفعل: المشي إلى الحرام، والنظر إلى الحرام، وسماع الحرام، والبطش باليد، وأكل الحرام، وشرب الحرام، ولبس الحرام، والسرقة، وجميع المعاصي الفعلية، ومنها: محظورات الإحرام.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يُجَادِلُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم أن **(يُجَادِل)** في أحكام الحج، سواء كان الجدال في شروط الحج، أو في أركانه، أو في واجباته، أو في مستحباته، أو في محظوراته.

ولا يجادل كذلك في غير مسائل الحج إذا كان الجدال يؤدي إلى الخصومة والغضب والنزاع بغير فائدة؛ فهو منهيٌّ عنه في غير الحج وفي الحج آكد، أما إذا كان الجدال بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، وكان من ورائه مصلحة راجحة؛ فهو مشروعٌ في الحج وفي غيره.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَنْكِحُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَنْكِحُ)** المحرِم؛ أي: لا يتزوج ويعقد لنفسه على امرأة، وهو محرِمٌ بحجٍّ أو عمرة.

(و) كذلك **(لا يُنْكِحُ)** بضم الياء وكسر الكاف؛ أي: لا يزوِّج المحرِم غيرَه كابنته أو أخته أو من كان وليًّا عليها لغيره؛ فلا يتزوج هو، ولا يزوِّج غيره.

(و) كذلك **(لا يَخْطُبُ)** المحرِم امرأةً لنفسه يريد الزواج منها، ولا يخطب كذلك لغيره، وهو محرِمٌ، وما قيل في حق الرجال يقال في حق النساء كذلك.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَقْتُلُ صَيْدًا).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم أن **(يَقْتُلَ صَيْدًا)** وحشيًّا[1] مباحًا كالأرنب، والغزال، والطير، أو يساعد في صيده، سواء كان في الحرم أو في الحِل ما دام محرِمًا بحج أو عمرة؛ فمنذ أن يدخل في الإحرام يحرم عليه كل هذا؛ لأنه من محظورات الإحرام.

ويحل للمحرِم: صيد البحر كالسمك وغيره، ويجوز له كذلك: ذبح بهيمة

(١) أي: متوحش بطبعه، يعيش في البر والجبال، غير مقدور عليه؛ خرج بذلك: الحيوان الأهلي المقدور عليه؛ مثل: بهيمة الأنعام.

الأنعام من: الإبل، والبقر، والغنم.

وكذلك ذبح الدجاج، وكل بهيمة أو طير ليس صيدًا فيجوز له ذبحه وأكله، وهو محرِم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومَنْ قَتَلَهُ؛ فعليهِ جَزَاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَنْ قَتَلَهُ)**؛ أي: قتل الصيدَ، وهو محرِمٌ؛ **(فعليهِ جَزَاءٌ)** وكفارة، وفدية عقوبة له على فعله هذا، ونوع هذه الكفارة **(مثلُ ما قَتَلَ)**؛ أي: يجب عليه ذبح ما يشبه ويماثل المقتول من الصيد، ويكون هذا البدل **(مِنَ النَّعَمِ)**؛ أي: من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم بقسميه: المعز والضأن.

فإن صاد المحرِم نعامةً؛ فيجب عليه الجزاء والفدية، وهو ما يشبه النعامة، والذي يشبه النعامة هي البدنة (الجَمل)، وإذا صاد المحرِم بقرةً وحشيةً؛ وجبت عليه فدية، وهي بقرةٌ إنسيةٌ، وإذا قتل حمامةً؛ وجبت عليه شاة[1]، وهكذا.



(١) خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه لا يرى الحمامة تماثل الشاة؛ فلهذا جعل في جزاء صيدها طعامًا؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوبل» (١/ ٥٧٩): «الأولى أن يكون الحكم في الحمامة وما يشبهها من الطيور كحكم القطاة فيزاد قليلًا من الطعام لما هو أكبر، وينقص قليلًا لما هو أصغر، وكما قال ابن عمر: تمرةٌ خيرٌ من جرادة، وأنا أقول: صاعٌ خيرٌ من حمامة».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَحْكُمُ بِهِ)**؛ أي: بمِثل الصيد الذي صاده المحرِم **(ذَوَا عَدْلٍ)** أخرج غير العدول، وهم الفساق؛ فيجب أن يحكم في هذه المسألة حَكَمان عدلان من أمة محمد ﷺ من أهل الخبرة والديانة على أن هذا الصيد الذي صاده المحرِم يشبه ويماثل هذه البهيمة من بهيمة الأنعام.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَأكلُ ما صَادَهُ غيرُهُ؛ إلا إذا كان الصَّائدُ حلالًا ولم يَصِدْه لأجْلِهِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم بحج أو عمرة أن **(يَأكل)** من لحم **(ما صَادَهُ غيرُهُ)** من المحرِمين مطلقًا **(إلا إذا كان الصَّائدُ)** الذي صاد الصيد **(حلالًا)**؛ أي: غير محرِم بحج أو عمرة، هذا **الشرط الأول**، **(ولم يَصِدْه)** الصائد **(لأجْلِهِ)**؛ أي: لم يصد الصائدُ الصيدَ من أجل المحرِم، وإنما صاده لنفسه، وهذا هو **الشرط الثاني**؛ فهنا يجوز أكل المحرِم من هذا الصيد.

وخلاصة هذه المسألة:

١- أنه لا يجوز للمحرِم بحج أو عمرة أن يصيد صيدًا بنفسه، أكل منه أو لم يأكل.

٢- ولا يجوز للمحرِم أن يأكل من صيدٍ أعان هو على صيده.

٣- ولا يجوز للمحرِم أن يأكل من صيدٍ صاده محرِمٌ آخر مطلقًا.

٤- ولا يجوز للمحرِم أن يأكل من صيدٍ صاده حلالٌ له؛ أي: صاده غير محرِم لكن صاده من أجل المحرِم.

٥- ويجوز للمحرِم أن يأكل من صيدٍ صاده حلالٌ لم يصده من أجل المحرِم[١].



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ؛ إلا الإذْخِرَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحكام الصيد للمحرِم؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مسألةٍ جديدة، وهي مسألة حُكم قطع شجر الحرم للمحرِم وغيره.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم وغير المحرِم أن **(يَعْضُد)**؛ أي: يقطع **(مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ)** المكي الحي الذي لم يزرعه الإنسان **(إلا)** حشيش **(الإذْخِر)** فيجوز قطعه، والإذخر نوعٌ من النبات له رائحةٌ طيبة تأكله البهائم، ويستخدمه الناس في القبور لسد الفراغات بين اللبِن، وينتفعون به في سقوف البيوت وغير ذلك.



---

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل» (ص: ٣١٧): «الأحاديث الواردة في صيد البر قد بينت معنى قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد جمعتُ بينها في شرحي للمنتقى بما حاصله: أنه يحرم صيد البر على المحرم إذا صاده بنفسه، أو صاده محرمٌ آخر، أو صاده حلالٌ لأجل المحرم لا إذا صاده حلالٌ لا لأجل المحرم؛ فإنه يحل له إذا لم يعنه عليه أحدٌ من المحرمين».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجوزُ لهُ: قَتلُ الفواسقِ الخَمسِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجوزُ لهُ)**؛ أي: للمحرِم وغير المحرِم في الحرم وخارج الحرم **(قَتل الفواسقِ الخَمسِ)**، وهي: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، **ويلحق بهذه الخمس**: ما شابهها من الحيوانات المفسدة، فيأخذ حكمها في القتل في الحِل والحرم، من المحرِم وغير المحرِم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وصيدُ حَرَمِ المدينةِ وشجَرِهِ كحَرَمِ مكةَ؛ إلا أنَّ مَن قطَعَ شجَرَهُ أو خَبَطَهُ؛ كان سَلَبُهُ حلالا لِمَنْ وَجَدَهُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وصيدُ حَرَمِ المدينةِ وشجَرِهِ)** في الحكم **(كحَرَمِ مكةَ)** سواء؛ فلا يجوز صيد الحيوانات والطيور في حرم المدينة للمحرِم ولغيره، وكذلك قطع شجر المدينة يحرم على المحرِم وغيره كشجر مكة تمامًا، فالأحكام التي قيلت في الصيد، وقطع الشجر في حرم مكة تقال في حرم المدينة **(إلا)** أنه يستثنى في حرم المدينة **(أنَّ مَن قطَعَ شجَرَهُ أو خَبَطَهُ)**؛ أي: خبط وضرب الشجر بالعصا أو غيرها حتى ينزل من الشجر الثمار أو الورق إلى الأرض، فمن فعل ذلك؛ **(كان سَلَبُهُ)**؛ أي: كل ما يملك ذلك المعتدي في ذلك الوقت وفي ذلك المكان من: فرسٍ أو

سلاحٍ أو مالٍ أو لباسٍ غير ما يستر العورة[١] يصبح **(حلالًا)** طيبًا **(لِمَنْ وَجَدَهُ)** يفعل تلك الفعلة، ومنعه منها، وهذا كسلب القتيل، ويُستثنى من ذلك ما لو خبطه من أجل العلف للدواب؛ فلا شيء عليه[٢]، وهذا الحكم -وهو السلب لمن قطع شجر المدينة- خاص بحرم المدينة دون حرم مكة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وشَجَرُهُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَحْرُمُ)** على المحرِم وغيره **(صَيْدُ)** الطيور والحيوانات التي في وادي **(وَجٍّ)**، وهو بالطائف قريب من مكة، **(و)** يحرم كذلك قطع **(شَجَره)** كحرم مكة والمدينة[٣].



---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٣٩).

(٢) لقوله ﷺ: «**ولا يخبط فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ**». رواه «مسلم» (١٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقد أجاز المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل» (ص: ٣٢٠) علف الدواب من شجر الحرمين المكي والمدني، والصواب أن ذلك مستثنى في حرم المدينة فقط.

(٣) اعتمد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على حديثٍ لا يثبت كما بينته في «المنخلة».

الفصل الخامس: أحكام الطواف بالبيت

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- وعندَ قُدومِ الحاجِّ مكةَ: يَطُوفُ للقُدُومِ سَبْعةَ أشواطٍ.
- يَرْمُلُ في الثلاثةِ الأُولى، ويَمشي فيما بقِيَ.
- ويُقبِّلُ الحجرَ الأسودَ، أو يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ ونحْوَهُ، ويَسْتَلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَّ، والركنَ الأسودَ.
- ويكفي القارنَ: طوافٌ واحدٌ، وسعْيٌ واحدٌ.
- ويكونُ حالَ الطوافِ:
- متوَضِّئًا.
- ساترًا لعورتِهِ.
- والحائضُ تَفْعلُ ما يَفْعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لا تَطوفَ بالبيتِ.
- ويُندَبُ الذِّكرُ حالَ الطوافِ بالمأثورِ.
- وبعدَ فراغِهِ: يُصلِّي ركعتينِ في مَقامِ إبراهيمَ، ثم يَعودُ إلى الرُّكنِ فيَسْتَلِمُهُ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من **الفصل الرابع**، وهو: **محظورات الإحرام**؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الفصل الخامس**، وهو: **أحكام الطواف بالبيت**.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعندَ قُدومِ الحاجِّ مكةَ؛ يَطُوفُ للقُدُومِ سَبْعةَ أشواطٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعندَ قُدومِ الحاجِّ مكةَ)**؛ فإنه **(يَطُوفُ)** وجوبًا **(للقُدُومِ)** إن كان متمتعًا أو معتمرًا، واستحبابًا إن كان قارنًا أو مفردًا[(١)] **(سَبْعةَ أشواطٍ)**، وهذا العدد شرطٌ في كل طواف حول البيت فرضًا كان الطواف أو نفلًا[(٢)]، يبدأ بالحجر الأسود وينتهي به، لا ينقص منه شيئًا، فلو نقَّص خطوةً واحدةً من أوله أو آخره لم يصح الطواف، كما لو نقَّص شيئًا من شروط أو أركان الصلاة الرباعية، أو الثلاثية، أو الثنائية؛ فإنها لا تصح.



---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن طواف القدوم للمفرد والقارن واجبٌ خلافًا **للجمهور**. ينظر: «النيل» (٣/ ٥٤٩)، «الدراري» (١/ ٤١٦)، «السيل الجرار» (ص: ٣٢١).

(٢) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى اشتراط التسبيع في الطواف، بل يرى الوجوب فقط، وعليه: فمن أنقص شيئًا من الأشواط السبعة؛ فعليه التوبة مع صحة الطواف. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص:٣٢٢): «وهكذا يجب التسبيع للطواف كما وردت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة، وهي بيانٌ لمجمل القرآن والسنة».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يَرْمُلُ في الثلاثةِ الأُولى، ويَمشي فيما بقِيَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَرْمُلُ)**؛ أي: يُستحب[1] أن يمشي الرجل الحاج في طواف القدوم، وكذا المعتمر غير المكي مشيًا سريعًا مع تقارب الخُطا وهز المنكبين من الحَجر الأسود إلى الحَجر الأسود **(في)** الأشواط **(الثلاثةِ الأُولى)** فقط، **(ويَمشي)** مشيًا طبيعيًّا بدون إسراع **(فيما بقِيَ)** من الأشواط الأربعة؛ بمعنى: أنه يُشرع الرمَل للرجال في طواف القدوم وطواف العمرة في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية، ولا يُشرع الجري في الطواف، ولكنه يُشرع في السعي بين الميلين الأخضرين.

تنبيه: ويكون الحاج مضطبعًا في الأشواط السبعة في طواف القدوم، وكذلك

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى وجوب الرمل في الأشواط الثلاثة للحاج والمعتمر، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»: «الرمل مما ثبت عنه ﷺ فكان من جملة فرائض الحج على ما قدمنا تقريره، وقد انضم إلى هذا الفعل الذي وقع بيانًا للكتاب والسنة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة لما بلغه أن المشركين قالوا: إنها قد وهنتهم حمى يثرب، ولا يقال: **إنه يزول الوجوب بزوال سببه؛ لأن فرائض الحج قد ثبتت وإن زالت أسبابها**». ينظر: «النيل» (٣/ ٥٥١)، «الدراري» (١/ ٤١٦)، «السيل» (ص: ٣٢٣).

وللفائدة: ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «السيل الجرار» إلى أن استلام الحجر الأسود، والركن اليماني، والذهاب إلى زمزم، والدعاء بين الركنين بقوله: «رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ»، والرمَل، وصلاة ركعتي الطواف خلف المقام كلها من الواجبات؛ للقاعدة المتقررة لديه من أن ذلك بيان لمجمل القرآن والسنة، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص:٣٢٢): «**وقد تقرر أن الأصل في كل أفعاله ﷺ في الحج الوجوب**».

المعتمر غير المكي، **والاضطباع**: أن يجعل عند بداية الطواف وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أزال ذلك الاضطباع مباشرةً، وجعل الرداء على كتفيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام[1].



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُقبِّلُ الحجرَ الأسودَ، أو يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ ونحْوَه، ويَسْتَلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَّ، والركنَ الأسودَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُقبِّلُ)** الطائفُ بالبيت **(الحجرَ الأسودَ)** بفمه، ويسجد عليه إن تيسر له ذلك، بدون أن يشق على نفسه أو على الآخرين **(أو يَسْتَلِمُهُ)**؛ أي: يستلم الحجر الأسود إن تعذر له التقبيل **(بِمِحْجَنٍ)**، والمِحْجَن: عصا منحنية الرأس **(ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ ونحْوَهُ)**؛ أي: بعد أن يمس الطائفُ الحجرَ الأسودَ بالعصا أو ما شابه العصا من بُعد؛ فإنه يُسن له تقبيل العصا أو ما شابهها بفمه **(ويَسْتَلِمُ)** الطائف كذلك **(الرُّكنَ اليَمانيَّ)**؛ أي: يمسحه بيده اليمنى فقط، فليس للركن اليماني إلا سنَّة واحدة فقط لا غير، وهي استلامه؛ أي: مسحه باليد اليمنى، ولا يُشرع له تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني، ولا يُشرع له كذلك استلامه بمحجن، ولا تقبيله بالفم، ولا الإشارة إليه باليد من بعيد كالحجر الأسود.

(و) يستلم الطائف كذلك **(الركنَ الأسودَ)** باليد اليمنى، ويقبِّل يده، فيشترك الركنان: الأسود واليماني في سنَّة الاستلام باليد فقط، ويفترقان في بقية السنن؛ ولهذا

---

(١) لم يذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن مسألة **الاضطباع**.

جمعهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقرةٍ واحدة.

فإن لم يتيسر للطائف:

- تقبيل الحجر الأسود بفمه.
- ولا استلامه بيده، ثم تقبيل يده.
- ولا استلامه بعصا، وتقبيل العصا لشدة الزحام.

فإنه ينتقل إلى السنَّة الرابعة، وهي الأخيرة، المتاحة للجميع، وهي:

- الإشارة إلى الحجر الأسود باليد اليمنى مع التكبير.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكفي القارنَ: طوافٌ واحدٌ، وسعْيٌ واحدٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكفي القارنَ)**، وهو الذي أحرم بالعمرة والحج معًا في نسكٍ واحد؛ فقال: «لبيك اللهم عمرةً في حجة»[(١)]؛ فهذا يكفيه **(طوافٌ واحدٌ)**، **(و)** يكفيه كذلك **(سعْيٌ واحدٌ)** لحجه وعمرته؛ فهو كالمفرِد تمامًا إلا أن القارن يُكتب له حج وعمرة في سَفرةٍ واحدة، والمفرد يُكتب له حج فقط.



(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ٢٠٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكونُ حالَ الطوافِ: متوَضِّئًا، ساترًا لعورتِه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب أن **(يكون)** الطائف **(حالَ الطوافِ)** بالبيت **(متوَضِّئًا)** متطهرًا من الحدثين الأصغر والأكبر.

قلت: والصحيح أن هذا شرطٌ لصحة الطواف(١).

والشرط الثاني: أن يكون الطائف بالبيت **(ساترًا لعورتِه)**(٢)؛ فلا يقبل الله طواف العريان ومكشوف العورة؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.

ومن شروط الصلاة: ستر العورة، وهناك شروطٌ أخرى للطواف تجدها في المطولات، ومنها: شرحي لهذا المتن المسماة بـ «المنخلة الفقهية».



---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى وجوب الطهارة في الطواف فقط لا إلى الشرطية كما هو مذهب **الجمهور**؛ فقال: «ومن طاف بغير طهارة؛ صح طوافه، ولا إعادة عليه -ولا فدية-؛ لأن الإعادة فرع البطلان، والبطلان لا يكون إلا لخلل شرطٍ أو ركن، والطهارة واجبة في الطواف وليست بشرطٍ ولا ركن». «السيل الجرار» (ص:٣٣٣) بتصرف.

(٢) ستر العورة في الطواف شرطٌ عند **الجمهور** وعند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٣٣٣): «وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوفن بالبيت عريان»، **وظاهر هذا أن من طاف عريانًا؛ فلا طواف له**».

تنبيه: الغريب أن ستر العورة في الصلاة واجبة عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا شك أن الصلاة آكد من الطواف.

وصاحب كتاب «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للشوكاني» (ص: ٢٠٥) يقرر أن ستر العورة في الطواف ليست شرطًا عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصحيح -إن شاء الله- ما أثبتناه لظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والحائضُ تَفْعلُ ما يَفْعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لا تَطوفَ بالبيتِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحائضُ)** إذا وصلت إلى المشاعر المقدسة؛ فإنها **(تَفْعلُ)** كل **(ما يَفْعلُ الحاجُّ)** من تقديم السعي إذا كانت مفردةً أو قارنةً، والمبيت بمنى في اليوم الثامن، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والتقصير، **(غيرَ أنْ لا تَطوفَ)** الحائض **(بالبيتِ)**؛ لأن الطواف بالبيت يشترط له الطهارة[١]، وبقية أعمال الحج التي ذُكرت لا يشترط لها الطهارة بل يستحب[٢].



---

(١) خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه لا يرى شرطية الطهارة للطواف، كما تقدم، بل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٣٢٢): «ولا يدل على هذا الوجوب منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت؛ فإن المانع من ذلك إنما هو حيضها؛ فلا يدل إلا على أن الحائض ممنوعة من البيت، بل فيه ما يفيد عدم وجوب كون الطواف على طهارة؛ لأنه لم يأمرها إلا بانتظار انقطاع حيضها ولم يأمرها بأن تتوضأ للطواف».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوبل» (١/ ٥٤٦): «بل يحتمل أن يكون منعها من الطواف لكون الطواف من داخل المسجد، وهي ممنوعةٌ من دخول المساجد».

(٢) **تنبيه**: إذا كانت الحائض معتمرة؛ فإنها إذا مرت بالميقات تغتسل وتدخل في النسك لكنها لا تَشرع في أعمال العمرة حتى تطهر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُندَبُ الذِّكرُ حالَ الطوافِ بالمأثورِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُندَبُ)**؛ أي: يُستحب للطائف بالبيت فرضًا كان الطواف أو نفلًا كثرة **(الذِّكر حالَ الطوافِ)**، ولا يشتغل بغيره من الملهيات، ويكون الذِّكر **(بالمأثورِ)**[1] الصحيح الثابت عن النبي ﷺ كالدعاء بين الركنين اليمانيين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، والتكبير مع الإشارة باليد اليمنى كلما حاذى الحجر الأسود إذا لم يستطع تقبيل الحجر الأسود بفمه أو استلامه بيده أو استلامه بعصا، ويستمر في الذِّكر بما ثبت عن النبي ﷺ، والسلف الصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أو يملأ طوافه بالذِّكر المطلق الصحيح، والدعاء، وتلاوة القرآن، ولا يكون الذِّكر جماعيًّا[2].



(١) تراجع الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة من الندب والاستحباب إلى الوجوب؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المناسك التي ورد فيها الدعاء **يجب الدعاء فيها**». انظر: «اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» للدكتور زهير بن عمر الخلاقي (ص: ٤٧٣).

(٢) **تنبيه**: الكتب الصغيرة التي فيها ذِكر معين لكل شوط يعتبر من الأمور المحدثة **باتفاق**؛ لم يفعلها النبي ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولا أصحاب المذاهب المتبعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وبعدَ فراغِهِ؛ يُصلِّي ركعتينِ في مَقامِ إبراهيمَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبعدَ فراغِهِ)** من طواف القدوم أو طواف العمرة؛ فإنه يغطي كتفه الأيمن بعد اضطباعه، وينطلق إلى مقام إبراهيم لكي **(يُصلِّي)** خلفه **(ركعتينِ)**، ويُستحب له أن يقرأ عند المقام أو عند ذهابه للمقام: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية بالفاتحة و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وإن قرأ بغيرهما؛ فلا بأس، وموضع هاتين الركعتين **(في مَقامِ إبراهيمَ)**؛ أي: خلف مقام إبراهيم في صحن المطاف؛ لأنه لا يصلَّى في المقام بل خلفه، إن تيسر له ذلك، وإن كان الزحام شديدًا؛ فإنه يصلي هاتين الركعتين في أي مكان من أدوار المسجد الحرام العلوية أو في سطح الحرم أو في ساحاته الشرقية خلف المقام، وإن نسي ولم يصلهما؛ فليصلهما ولو خارج الحرم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يَعودُ إلى الرُّكنِ فيَسْتَلِمُه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يَعودُ)** الطائف بعد أن يصلي ركعتين خلف المقام، ويشرب من ماء زمزم **(إلى الرُّكنِ)**؛ أي: الحجر الأسود **(فيَسْتَلِمُهُ)** بيده فقط في هذه الحال إن استطاع، ولا يشير إليه بيده، ولا يقبِّله بفمه، وهذه السنَّة تكون بعد كل طواف بعده سعي.

الفصل السادس: أحكام السعي بين الصفا والمروة

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- ويسعى بينَ الصَّفَا والمَروةِ سبعةَ أشواطٍ داعيًا بالمأثورِ.
- وإذا كان متمتعًا؛ صار بعد السَّعيِ حلالًا.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من **الفصل الخامس**، وهو: **أحكام الطواف بالبيت**؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الفصل السادس**، وهو: **أحكام السعي بين الصفا والمروة**.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويسعى بينَ الصَّفَا والمَروةِ سبعةَ أشواطٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويسعى)** الحاج أو المعتمر **(بينَ الصَّفَا والمَروةِ)**، وهما جبلان متقابلان؛ فلا يُشرع السعي في مكان آخر إلا بينهما فقط، ويُشترط أن يسعى الساعي بينهما **(سبعةَ أشواطٍ)** ولا بد، فإن أنقص شوطًا أو بعض شوطٍ؛ لا يصح سعيه، والسعي للحج أو العمرة ركنٌ خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، لا يصح الحج أو العمرة إلا به، فيبدأ الشوط الأول من الصفا ويختمه بالمروة، فمن الصفا إلى المروة شوطٌ واحدٌ، ومن المروة إلى الصفا شوطٌ ثانٍ، يبدأ أول شوطٍ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة، والسعي بين الصفا والمروة لا يكون إلا في حجٍّ أو عمرة فقط لا غير، ولا يصح التطوع بالسعي مطلقًا بخلاف التطوع بالطواف.



---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى وجوب السعي في الحج والعمرة لا ركنيته، فلو أنقص الحاج أو المعتمر من السعي بعض الأشواط صح سعيه مع الإثم، ووجوب التوبة، ولا فدية عليه؛ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوبل» (١/ ٥٤١): «والذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب، وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف بعرفة كما تقدم تحقيقه». وينظر: «النيل» (٣/ ٥٦٦)، «السيل» (٢/ ١٥٩).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(داعيًا بالمأثورِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (داعيًا بالمأثورِ)؛ أي: ينبغي للحاج أو المعتمر أثناء السعي بين الصفا والمروة أن يكون داعيًا بالمأثورِ الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ذلك: أن يقول عند التوجه للصفا والقرب منه: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» ثم يقرأ الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يكمل الآية، ويقرؤها مرةً واحدة، ولا يكررها في كل شوط.

- ثم إذا وصل إلى الصفا يستقبل القبلة.
- ويكبر مع رفع اليدين (**ثلاثًا**)، ويكون رفع اليدين كهيئة الداعي، ولا يرفعهما كصفة تكبيرة الإحرام في الصلاة.
- ثم يهلل (**مرتين**)؛ فيقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

«**لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

- ثم يدعو بما فتح الله عليه من خيري الدنيا والآخرة.
- ثم يقول الذكر السابق مرةً ثانية، ثم يدعو.
- ثم يقول الذكر السابق مرةً ثالثة، ثم يدعو.

فيكون كبَّر في كل رفعة يدٍ، وفي كل وقفةٍ (**تسع تكبيرات**)، وهلَّل (**ست تهليلات**)، ودعا (**ثلاث مرات**) يفعل ذلك كلما أتى على الصفا والمروة؛ فإن هذا من مواطن الإجابة، ولا يفعل هذا في الشوط السابع، ويذكر الله ويسبِّح ويستغفر

أو يقرأ القرآن في أثناء السعي في جميع الأشواط.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإذا كان متمتعًا؛ صار بعد السَّعيِ حلالًا).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا كان)** الحاج **(متمتعًا)** بالعمرة إلى الحج **(صار بعد)** انتهائه من الشوط السابع من **(السَّعيِ)** وحلقِه أو تقصيره **(حلالًا)**؛ كما صرح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك في «الدراري»، ونص عليه في «الدرر» في باب: العمرة المفردة؛ فالمتمتع فقط هو الذي يقصر شعره، ويتحلل بعد السعي من إحرامه ويحل له كل شيء حرُم عليه بسبب الإحرام؛ فيتمتع بزوجته، وبالطِّيب، وباللباس، الذي كان محظورًا وممنوعًا عليه وقت الإحرام.

وأما القارن والمفرِد فيبقيان على إحرامهما؛ فلا يقصران شعورهما ولا يتحللان حتى يأتي يوم النحر.





الفصل السابع: صفة الحج

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ؛ أهَلَّ بالحجِّ.
- ثم يَأتي عرفةَ صُبحَ يومِ عرفةَ.
- مُلَبيًا مكَبِّرًا.
- ويجمعُ العَصْرَيْنِ فيها.
- ويَخْطُبُ.
- ثم يُفِيْضُ من عرفةَ.
- ويأتي المزدلفةَ؛ ويجْمَعُ فيها بينَ العشاءينِ.
- ويَبِيْتُ بها.
- ثم يصلي الفجرَ.
- ويأتي المَشْعَرَ؛ فيذكرُ اللهَ عندَهُ.
- ويقفُ بهِ إلى قَبلِ طلوعِ الشمسِ.
- ثم يدفعُ حتى يأتيَ بطنَ مُحَسِّرٍ.
- ثم يَسْلُكُ الطريقَ الوُسْطَى إلى الجَمْرَةِ التي عندَ الشجرةِ وهي جَمْرَةُ العَقَبَةِ.
- فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛
- يكبِّرُ معَ كلِّ حَصَاةٍ.
- ولا يَرميها إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ؛ إلا النساءَ والصبيانَ؛ فيجوزُ لهم قَبلَ

ذلك.

- ويحلقُ رأسَهُ أو يُقصِّرُهُ.
- فيحلُّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ.
- ومن حلقَ أو ذبحَ أو أفاضَ إلى البيتِ قبلَ أن يرميَ؛ فلا حَرَجَ،
- ثم يرجعُ إلى مِنَى:
- فيَبِيتُ بها ليالِيَ التشريقِ.
- ويرمي في كلِّ يوم من أيامِ التشريقِ الجمراتِ الثلاثَ بسبعِ حَصَيَاتٍ.
- مُبتدِئًا بالجمرةِ الدُّنيا، ثم الوُسطى، ثم جمرةِ العقبةِ.
- ويُستحبُّ لِمَنْ يحجُّ بالناسِ أنْ يَخْطُبَهُم:
- يومَ النحرِ.
- وفي وسطِ أيامِ التشريقِ.
- ويطوفُ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ وهو طوافُ الزيارةِ يومَ النَّحرِ.
- وإذا فَرَغَ مِن أعمالِ الحجِّ، طافَ للوداعِ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من **الفصل السادس**، وهو: **أحكام السعي بين الصفا والمروة**؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الفصل السابع**، وهو: **صفة الحج**.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ؛ أهَلَّ بالحجِّ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حتى إذا كان)** ضحى **(يوم التَّرْوِيَةِ)**، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسمي يوم التروية بهذا الاسم؛ لأن الحجاج كانوا يجهزون المياه من مكة على الإبل حتى يشربوا منها ويتروّوا في بقية المشاعر: مِنى، وعرفة، ومزدلفة، فإذا جاء هذا اليوم **(أهَلَّ)** المتمتع **(بالحجِّ)** من مكانه الذي يسكن فيه في مكة؛ فيعمل جميع الأعمال التي عملها عند ميقاته بالعمرة؛ فيغتسل ويتطيب بأطيب ما يجد على رأسه ولحيته، ثم يلبس ثياب الإحرام إزارًا ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، فينوي الإحرام بالحج، ويقول: «لبيك حجًّا»، ثم يهلُّ بالتوحيد، وهي التلبية المعروفة رافعًا صوته بها، فيقول: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، ولا يقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة، أما القارن والمفرِد فلا ينشئان إحرامًا جديدًا في اليوم الثامن؛ لأنهما باقيان على إحرامهما الذي أحرما به من الميقات.

ثم يتوجه الحاج إلى مِنى فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، كل صلاةٍ في وقتها، يقصر الرباعية، ثُمَّ يمكث قَلِيلًا بعد صلاة الفجر في

اليوم التاسع حتى تطلع الشمس.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يَأتي عرفةَ صُبحَ يومِ عرفةَ مُلَبِّيًا مكَبِّرًا).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يَأتي)** الحاج في اليوم التاسع إلى **(عرفة)** في **(صُبح يومِ عرفةَ)** بعد طلوع الشمس، ويكون الحاج في أثناء طريقه إلى عرفات **(مُلَبِّيًا)** و **(مكَبِّرًا)**؛ فهذا مشروعٌ، وهذا مشروعٌ؛ فالتلبية قول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، والتكبير قول: «الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد...»، وهكذا، ويُكثر كذلك في هذا اليوم من التهليل، وهو قول: «لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجمعُ العَصْرَيْنِ فيها).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجمعُ)** الحاج جمع تقديم بعد الزوال مباشرةً **(العَصْرَيْنِ)**[1]؛ وهما: الظهر، والعصر جمعًا وقصرًا، ركعتين ركعتين بأذانٍ واحد

(١) **العصران**: هما صلاة الظهر والعصر، كما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (٢/ ١٩٥)، وسمي بالعصرين تغليبًا لأحدهما على الآخر؛ أي: تسمية أحد الجزأين باسم أحدهما؛ كقولك: الأسودان: التمر والماء، والعمران: أبو بكر وعمر، والقمران: الشمس والقمر.

وإقامتين (فيها)؛ أي: يكون هذا الجمع والقصر في عرفات أو في حدودها من جهة عُرَنَة، ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة؛ فإنها تُصلى ظهرًا ركعتين كذلك.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويَخْطُبُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَخْطُبُ) الإمام، والمراد به: ولي الأمر الأكبر أو نائبه، وهو الذي يأمره ولي الأمر أن يخطب بالناس في مسجد نَمِرَةَ خارج حدود عرفات بعد الزوال وقبل الصلاة خطبةً واحدةً مختصرةً بليغةً جامعة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يُفِيْضُ من عرفةَ ويأتي المزدلفةَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم) إذا غابت شمس يوم عرفة؛ فإن الحاج (يُفِيْضُ من عرفةَ)؛ أي: يدفع ويخرج منها بهدوءٍ وسكينة، (ويأتي المزدلفةَ) للمبيت فيها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجْمَعُ فيها بينَ العشاءينِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجْمَعُ)** الحاج **(فيها)**؛ أي: في المزدلفة **(بينَ العشاءينِ)**[1]؛ أي: بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بأذانٍ واحد وإقامتين، مع قَصر العشاء، ولا يسبِّح بينهما شيئًا؛ أي: لا يصلي بين المغرب والعشاء نافلة، وإنما يصلي الفرض فقط ثم يضطجع وينام حتى الفجر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويَبِيْتُ بها).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَبِيْتُ)** الحاج وجوبًا **(بها)**؛ أي: في المزدلفة إلى طلوع الفجر، والمراد بالمبيت في المزدلفة في تلك الليلة: البقاء فيها سواء نام الحاج أو لم ينم؛ فالنوم ليس واجبًا في مزدلفة وإنما الواجب البقاء والنزول فيها.



(١) هما المغرب والعشاء. انظر: «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (٢/ ١٩٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يصلي الفجرَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يصلي)** الحاج **(الفجرَ)** في مزدلفة[١] في أول وقته بأذانٍ وإقامة ثم يتفرغ للذكر والدعاء.



(١) صلاة الفجر في مزدلفة واجبةٌ عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٣٢٨): «والحاصل أن الأدلة قد دلت على **وجوب** المبيت بمزدلفة، وعلى جمع العشاءين بها، **وعلى صلاة الفجر فيها**، وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس، **فهذه واجباتٌ من واجبات الحج وفرائض من فرائضه لا سيما صلاة الفجر بمزدلفة**».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويأتي المَشْعَرَ؛ فيذكرُ اللهَ عندَهُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** بعد صلاة الفجر في المزدلفة **(يأتي)** الحاج إلى **(المَشْعَرَ الحرام)**[(١)]، وهو جبل قُزح، وقد بُني الآن مكانه مسجدٌ، وهو المسجد الوحيد في المزدلفة الآن **(فيذكرُ اللهَ عندَهُ)** أو في أي مكان في مزدلفة؛ فجميع مزدلفة مشعر حرام[(٢)]، ويستحب له حال الدعاء أن يكون طاهرًا مستقبلًا القبلة رافعًا يديه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويقفُ بهِ إلى قَبلِ طلوعِ الشمسِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويقفُ)** الحاج **(بهِ)**؛ أي: بالمشعر الحرام **(إلى قَبلِ طلوعِ الشمسِ)**[(٣)]، فإذا أَسْفَرَ الضوء جدًّا، واقترب طلوع الشمس؛ دفَعَ الحاج من مُزْدَلِفَةَ، وانطلق إلى مِنى قبل الإشراق مخالفةً للمشركين الذين كانوا لا يدفعون من مزدلفة إلى منى إلا بعد طلوع الشمس.

---

(١) يرى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الوقوف، والذكر، والدعاء عند المشعر الحرام. ينظر: «الوبل» (١/ ٥٥٠)، «السيل» (٢/ ١٦٧ وبعدها).

(٢) **قال الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المعلوم أن جمعًا، والمزدلفة، والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافًا لمن خصص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة». ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ٢٧٣)، «تسهيل الفقه» (٩/ ٣٧).

(٣) والبقاء إلى قبيل طلوع الشمس، واجب عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما قرر ذلك مؤخرًا في «السيل» (ص: ٣٢٨)، وكذلك الدفع قبل طلوع الشمس واجب كما تقدم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يدفعُ حتى يأتيَ بطنَ مُحَسِّرٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يدفعُ)** الحاج من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس **(حتى يأتيَ بطنَ)**؛ أي: وسط وادي **(مُحَسِّرٍ)**، وهو وادٍ يفصل بين مزدلفة ومنى، وليس منهما، فيسرع المشي إذا وصل إلى هذا الوادي حتى يخرج منه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يَسْلُكُ الطريقَ الوُسْطَى إلى الجَمْرَةِ التي عندَ الشجرةِ، وهي جَمْرَةُ العَقَبَةِ فيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يَسْلُكُ)** الحاج ويمشي إلى منى من **(الطريقَ الوُسْطَى)**[١]، وهي طريق المشاة الآن، تصِل بالحاج مباشرة **(إلى الجَمْرَةِ التي عندَ الشجرةِ)**، ولا يوجد الآن شجرة[٢]، **(و)** هذه الجمرة **(هي جَمْرَةُ العَقَبَةِ)**[٣]، وتسمى الجمرة

---

(١) **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى» في منى ثلاث طرق في عهد النبي ﷺ، شرقي، وغربي، ووسط، فسلك النبي ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين، وإنما سلكها؛ لأنها كانت أقرب إلى رمي جمرة العقبة؛ ولأنها هي التي تخرج على جمرة العقبة قصدًا ليرميها حين وصوله إلى منى». «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٤٩٨).

(٢) ففي حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الطويل، في «مسلم» (١٢١٨): «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي **عِنْدَ الشَّجَرَةِ**، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا؛ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ...».

(٣) سميت الجمرة الكبرى جمرة العقبة؛ لأنها كانت في أصل جبل، والممر الضيق الوعر في الجبل يطلق =

الكبرى، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة **(فَيَرْمِيها)** رميًا بيده، ولا تُوضع الحصى وضعًا في الحوض، ويكون الرمي **(بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)** متفرقات حصاة بعد حصاة، ولا تُرمى دفعةً واحدة، يلتقط الحصى من أي مكان، من منى أو من مكة أو من مزدلفة، ولا يجوز رمي الجمار بغير الحصى، ولا يزيد ولا ينقص في العدد المقدر شرعًا، وحجم الحصى مثل حصى الخذف بمقدار حبة الحمص أو الباقلاء أو رأس الأنملة، ولا بد من سقوط الحصى في الحوض.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يكبِّرُ معَ كلِّ حَصَاةٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يكبِّرُ)** الحاج عند رمي الجمار **(معَ كلِّ حَصَاةٍ)**؛ فيرمي الحصاة الأولى، ويقول مع الرمي -لا قبله ولا بعده-: «**الله أكبر**»، ثم يرمي الحصاة الثانية، ويقول مع الرمي: «**الله أكبر**»، وهكذا، حتى يُكمل السبع الحصيات، لا يزيد أيَّ ذِكر على التكبير.



عليه: عقبة، جاء في «معاجم اللغة»: «العقبة: الطريق الوعر في الجبل والجمع: عقب، وعقاب، وعقبات»، فسميت جمرة العقبة نسبة لمكانها، وكان الحجاج قديمًا يصعدون على الجبل، ويرمونها أسفل الجبل، ولكن الجبل الملاصق لها أزيل في الوقت الحالي، والحمد لله.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يَرميها إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ؛ إلا النساءَ والصبيانَ؛ فيجوزُ لهم قَبلَ ذلك).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَرميها)**؛ أي: لا يرمي الحاج جمرة العقبة في يوم العيد **(إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ إلا)** من كان له رخصة وعُذر، وهم **(النساء والصبيان)** وأصحاب الأعذار الذين دفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل؛ **(فيجوزُ لهم)** رمي جمرة العقبة **(قَبلَ ذلك)**؛ أي: قبل طلوع الشمس وحين وصولهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويحلقُ رأسَهُ أو يُقصِّرُهُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** بعد رمي جمرة العقبة **(يحلقُ)** الحاج الذكر **(رأسَهُ)** بالموسى **(أو يُقصِّرُهُ)** بالماكينة أو المقص من جميع رأسه، والحلق أفضل، والمرأة لا تحلق رأسها وإنما تقصر فقط قدر أنملة؛ أي: قدر رأس الأصبع من جميع رأسها أو من جميع ظفائرها إذا كان لها ظفائر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فيحلُّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيحلُّ لهُ)**؛ أي: للحاج **(كلُّ شيءٍ)** كان محظورًا عليه وممنوعًا منه حال إحرامه، فيتحلل التحلل الأول -وهو الأصغر- إذا فعل **اثنين من ثلاثة** أعمال، وهي:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- والحلق أو التقصير.

٣- وطواف الإفاضة.

فإذا فعل اثنين[١] من هذه الثلاثة حلَّ له كل شيء **(إلا النساءَ)** فلا يقربهن حتى يتحلل التحلل الثاني، ويكون بعد الإتيان بالعمل الثالث الذي بقي عليه، فإذا فعل العمل الثالث تحلل التحلل الثاني، ويسمى التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء، ولا يضر تقديم أو تأخير هذه الأعمال الثلاثة.



(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة. ينظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للشوكاني» (ص: ٢١٠).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومن حلقَ أو ذبحَ أو أفاضَ إلى البيتِ قبلَ أن يرميَ؛ فلا حَرَجَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن حلقَ)** من الحجاج رأسه أو قصره **(أو ذبحَ)** أو نحر هديه **(أو أفاضَ إلى البيتِ)** ليطوف طواف الإفاضة **(قبلَ أن يرميَ)** جمرة العقبة؛ **(فلا حَرَجَ)** في كل هذا مع أن ترتيب أعمال يوم النحر هي على النحو التالي:

١- الرمي. ٢- النحر. ٣- الحلق. ٤- الطواف.

وهي مجموعة في قولهم: (رنحط) لكن من قدَّم أو أخر في هذه الأعمال في يوم النحر؛ فلا حرج[١].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يرجعُ إلى مِنَى؛ فيَبِيتُ بها ليالِيَ التشريقِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يرجعُ)** الحاج الذي ذهب إلى البيت الحرام في يوم العيد لطواف الإفاضة **(إلى مِنَى فيَبِيتُ بها ليالِيَ التشريقِ)** وجوبًا أكثر الليل، وليالي التشريق هي: ليلة الحادي عشر، والثاني عشر لمن تعجل، وليلة الثالث عشر لمن تأخر.

وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة[٢].

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتعرض هنا لذكر أعمال يوم النحر مرتبة، ولو فعل لكان أحسن.

(٢) **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأيام منى ثلاثة **بإجماع**، وهي: أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، فقف على ذلك». «التمهيد» (٢١/ ٢٣٣)، وانظر: (١٢/ ١٢٩).

وسميت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشرَّح وتقدَّد وتُنشر في الشمس؛ (أي: تُشَرَّق) في هذه الأيام في ذلك الزمان[١].



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويرمي في كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ الجمراتِ الثلاثَ بسبعِ حَصَيَاتٍ مُبتدِئًا بالجمرةِ الدُّنيا، ثم الوُسطى، ثم جمرةِ العقبةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويرمي) الحاج (في كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ الجمراتِ الثلاثَ) فيرمي كل جمرة (بسبعِ حَصَيَاتٍ) لا يزيد عليها ولا ينقص منها، ويكون الرمي في أيام التشريق بعد الزوال؛ أي: بعد الظهر (مُبتدِئًا بالجمرةِ الدُّنيا)؛ أي: الصغرى التي تلي مسجد الخيف، فإذا انتهى الحاج من رمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات يتقدم يسيرًا عن يمينه هو، ويجعل الجمرة الصغرى عن يساره، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلًا رافعًا يديه متطهرًا (ثم) إذا انتهى من الدعاء يذهب ويرمي الجمرة (الوُسطى) بسبع حصيات، ثم يتقدم يسيرًا عن يساره، ويجعل الجمرة عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلًا رافعًا يديه متطهرًا (ثم) إذا انتهى من الدعاء يرمي (جمرة العقبةِ) بسبع حصيات، يجعل عند رميها مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء.



(١) «القاموس الفقهي» (ص: ١٩٤)، «مختار الصحاح» (ص: ١٦٤)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣١٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣١١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُستحبُّ لِمنْ يحجُّ بالناسِ أنْ يَخْطُبَهُم: يومَ النحرِ، وفي وسطِ أيامِ التشريقِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُستحبُّ لِمنْ يحجُّ بالناسِ)** وهو الأمير أو من ينوب عنه **(أنْ يَخْطُبَهُم)**؛ أي: يخطب في الحجاج، ويكون ذلك في **(يوم النحرِ)**، وهو اليوم العاشر، يوم العيد، يعلمهم أحكام المناسك المتبقية عليهم كأحكام النحر، والإفاضة، ورمي الجمار، ويأمرهم بتقوى الله، ويعلمهم أحكام الدين فقد جاؤوا من كل فج عميق، وقد لا يحصل اللقاء بهم مرةً أخرى، وهذه الخطبة ليست خطبة عيد؛ لأنه ليس على الحاج صلاة عيد؛ لأنه مشغولٌ بمناسك وأعمال الحج، والنبي ﷺ لم يخطب بالحجاج في حجة الوداع خطبة عيد في منى.

(و) هكذا يخطبهم خطبةً ثانيةً **(في وسطِ أيامِ التشريقِ)**؛ أي: في اليوم الثاني عشر، يوم النفر الأول حتى يعلِّم الناس آداب النفر، والأعمال المتبقية من الحج، ويوصي الناس بخيري الدنيا والآخرة؛ لأنه وقت فراق ووداع[1].

---

(١) **فائدة:** الخطب التي ثبتت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج أربع خطب كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخطب المشروعة في الحج أربعة:

إحداهن: يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة.

الثانية: يوم عرفة بقرب عرفات.

الثالثة: بمنى.

الرابعة: يوم النفر الأول بمنى أيضًا، وهو الثاني من أيام التشريق». «المجموع» (٨/ ٨٢).

وينظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر الفقهية» (١٠/ ٣٩٨-٤٠١).

وهذا التذكير حاصلٌ في هذا العصر في الحملات الرسمية والحمد لله؛ ففي كل حملةٍ مُفتٍ وعالمٌ أو طالب علم متمكن يعظ الحجاج ويعلمهم ويرشدهم ويفتيهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويطوفُ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ، وهو طوافُ الزيارةِ يومَ النَّحر).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويطوفُ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ، وهو طوافُ الزيارةِ يومَ النَّحرِ)** طواف الإفاضة أو الزيارة ركنٌ من أركان الحج، وأداؤه في يوم النحر مستحبٌّ إذا تيسر ذلك وإلا فيطوف الحاج للإفاضة في أيام التشريق أو بعدها في الليل أو في النهار.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإذا فَرَغَ مِن أعمالِ الحجِّ، طافَ للوداعِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

وختامًا: نسأل الله حسن الخاتمة، بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على أكثر مناسك الحج وصفته ناسب في الختام أن يذكر طواف الوداع؛ لأنه آخر أعمال المناسك وختامها.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا فَرَغَ)** الحاج الآفاقي وكل حاج يسكن خارج مكة **(مِن)** جميع **(أعمالِ الحجِّ طافَ)** بعد ذلك **(للوداعِ)** وجوبًا[1] ثم يغادر مكة بعد طواف الوداع مباشرةً، فإذا تأخر في مكة بعد طواف الوداع كثيرًا عرفًا بغير عذر؛ فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع، **ويسقط طواف الوداع عن أربعة:**

١- عن الحائض.

---

(١) هذا ترجيح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٥/ ١٠٦).

٢- والنفساء.

٣- والمكي.

٤- ومن أراد أن يسكن مكة بعد الحج.



الفصل الثامن: أحكام الهدي

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- والهَدْيُ؛ أفضَلُه:

١- البَدَنةُ.

٢- ثم البَقَرةُ.

٣- ثم الشَّاةُ.

- وتجزئ البدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ.

- ويجوزُ للمهدِي:

١- أن يأكلَ مِن لحمِ هدْيِهِ.

٢- ويركبَ عليهِ.

- ويندبُ لهُ:

١- إشعارُهُ.

٢- وتقليدُهُ.

- ومن بَعَثَ بهدْيٍ: لم يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مما يَحرُمُ عَلى المُحْرِمِ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من **الفصل السابع**، وهو: **صفة الحج**؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الفصل الثامن**، وهو: **أحكام الهدي**.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والهَدْيُ؛ أفضَلُه: البَدَنةُ ثم البَقَرةُ ثم الشَّاةُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والهَدْيُ)** للحاج القارن والمتمتع يكون من بهيمة الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم فقط لكن **(أفضَلُه)**؛ أي: أفضل الهدي: **(البَدَنةُ)**؛ وهي: الواحدة من الإبل؛ فهي أعظم أجرًا، وأكثر لحمًا، وأغلى ثمنًا؛ ولأن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع البُدن **(ثم)** يأتي من حيث الأفضلية في المرتبة الثانية: **(البَقَرةُ)**؛ لأنها أعظم أجرًا، وأكثر لحمًا، وأغلى ثمنًا من الشاة **(ثم)** يأتي في الأفضلية في المرتبة الثالثة: **(الشَّاةُ)** بقسميها المعز والضأن، والضأن أفضل من المعز، وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حيث الأفضلية أما من حيث الإجزاء فكلُّه مجزئ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتجزئ البدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتجزئ البدنةُ)**، وهي الواحدة من الإبل سواء كانت من الذكور أو الإناث **(والبقرةُ)** الواحدة سواء كانت من الذكور أو الإناث **(عن سبعةٍ)** من الحجاج، أو غيرهم، أو بعضهم حجاج وبعضهم غير حجاج، كل هذا جائز، ويكون سن الإبل، والبقر، والغنم ثنيًّا؛ فالثني من الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، والثني من الغنم ما تم له سنة، وأما الضأن فلا بد أن تكون جذعًا، والجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر، وتكون البدنةُ أو البقرةُ أو الضأن أو المعز سالمةً من العيوب كالعرج، والعور، والعمى، وكسر القرون، والضعف؛ لأنه يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجوزُ للمُهدِي: أن يأكلَ مِن لحمِ هدْيِه، ويركبَ عليه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجوزُ للمهدِي)** المتمتع أو القارن أو المتطوع بالهدي **(أن يأكلَ مِن لحمِ هدْيِهِ)**، أما فدية الكفارات كارتكاب المحظور أو ترك الواجب؛ فلا

يجوز له أن يأكل منها شيئًا[١]، (و) يجوز له كذلك أن (يركبَ عليهِ)؛ أي: على هديه إن كان الهديُ مما يُركب عليه كالبدنة من الإبل، وذلك عند الحاجة فقط.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويندبُ لهُ: إشعارُهُ، وتقليدُهُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويندبُ لهُ)[٢]؛ أي: للمهدي سواء كان الهدي من الإبل أو البقر، وسواء كان الهدي واجبًا أو مستحبًّا (إشعارُهُ)؛ أي: إشعار الهدي، **والإشعار**: هو أن يجرح جلد البدنة سواء كانت من الإبل أو البقر في السنام الأيمن حتى يسيل الدم، ثم يسلته؛ أي: يمسح السنام الأيمن بالدم، فيكون ذلك علامةً على أنها هديٌ لله تعالى، تُنحر في بيت الله الحرام لفقراء الحرم؛ فلا يتعرض لها أحدٌ من الناس بسوء. وأما الغنم فلا تُشعر لضعفها[٣].

(و) يندب للمهدي كذلك (تقليدُهُ)؛ أي: تقليد الهدي، **والتقليد**: هو أن يُجعَلَ في عُنُقِ الهدي ما يُستَدَلُّ به على أنَّه هَدْيٌ حسب العُرف؛ كأن يعلِّق في عنق الهدي نعلًا، أو نعلين، أو قِطع القِرب، أو الثياب القديمة ليعلم من رأى هذه

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى جواز الأكل من لحم الكفارات، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص:٣٤٨): «الظاهر عدم الفرق بين هذه الدماء ودم القِران أو التمتع أو التطوع أنه يجوز الأكل منها لمن هي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]...».

(٢) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرر وجوب الإشعار والتقليد حتى للغنم. ينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (٨/ ٢٢٨): «**واتفقوا** على أن الغنم لا تُشعر لضعفها عن الجرح؛ ولأنه يستتر بالصوف».

العلامة معلقةً على عنق بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم أنها هديٌ فلا يتعرض لها بسوء.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومن بَعَثَ بهدْيٍ؛ لم يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مما يَحرمُ عَلى المُحْرِمِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن بَعَثَ)**؛ أي: أرسل مع غيره **(بهدْيٍ)** من الحِل إلى الحرم المكي، وهو في بلده **(لم يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مما يَحرُمُ عَلى المُحْرِمِ)** من محظورات الإحرام السابقة؛ لأنه لا يعد متلبسًا بالإحرام بمجرد بعثه بالهدي للحرم.



الباب الثاني

العُمْرَةُ المُفْرَدَة

الباب الثاني: العمرة المفردة

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- يُحْرِمُ لَهَا مِنَ المِيقاتِ.
- ومَنْ كانَ في مكةَ: خرجَ إلى الحِلِّ.
- ثم يطوفُ، ويَسْعَى.
- ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ.
- وهيَ مشْرُوعةٌ في جميعِ السَّنَةِ.



قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الأول بفصوله الثمانية؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الثاني وهو الأخير من كتاب الحج، وهو: **العمرة المفردة**.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يُحْرِمُ لهَا مِنَ الميقاتِ، ومَنْ كانَ في مكةَ: خرجَ إلى الحِلِّ، ثم يطوفُ، ويَسْعَى، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، وهيَ مشْرُوعةٌ في جميعِ السَّنَةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أراد العمرة؛ فإنه يجب عليه أن **(يُحْرِمَ لهَا مِنَ المِيقاتِ)**؛ إن كان من أهل الآفاق فيحرم من ميقات بلده أو الميقات الذي يمر عليه أو يحاذيه، وإن كان ممن يسكن بين مكة والميقات فيحرم من منزله وقريته، **(ومَنْ كانَ)** ساكنًا **(في مكةَ)** وأراد العمرة **(خرجَ إلى الحِلِّ)** وجوبًا حتى يجمع في عمرته بين الحِل والحرم.

(ثم) بعد إحرامه من الحِل يذهب إلى البيت الحرام فـ **(يطوفُ)** به سبعة أشواط، **(ويَسْعَى)** بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة **(و)** بعد الانتهاء من السعي **(يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ)**، وبهذا يتحلل من عمرته، **(وهيَ)**؛ أي: العمرة **(مشْرُوعةٌ في جميعِ السَّنَةِ)**؛ أي: ليس لها وقتٌ محددٌ كالحج؛ فمن أراد العمرة فله أن يعتمر في أي شهرٍ من الشهور، وفي أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ.

والخلاصة: أنه من أتى بأركان العمرة **الثلاثة**، وهي:

١- نية الإحرام.

٢- والطواف.

٣- والسعي.

وأتى بواجبات العمرة، وهما **اثنان**:

١- الإحرام من الميقات.

٢- والحلق أو التقصير.

فيكون بهذا قد تمت عمرته، وتم شرح متن كتاب الحج، والحمد لله على توفيقه وإعانته؛ أسأل الله أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يجعله من الباقيات الصالحات.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،

أستغفرك وأتوب إليك.

تم -بحمد الله- الانتهاء من شرح متن كتاب الحج.

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن **كتاب النكاح**.

١٣/٥/١٤٤٧هـ



فهرس الموضوعات

مقدمة ٦
الكتاب السابع: كتاب الحج ٩
الباب الأول: أحكام الحج ١١
الفصل الأول: وجوب الحج ١١
(يجب على كل مكلَّفٍ مستطيعٍ فورًا). ١١
الفصل الثاني: تعيين نوع الحج بالنية ١٢
(يجبُ تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنيةِ، مِن تمتعٍ أو قِرانٍ أو إفرادٍ). ١٣
(والأولُ أفضلُها). ١٤
الفصل الثالث: المواقيت المكانية ١٥
(ويكونُ الإحرامُ من المواقيتِ المعروفةِ). ١٥
(ومن كانَ دونها؛ فمُهَلُّه من أهلِهِ؛ حتى أهلُ مكةَ منها). ١٦
الفصل الرابع: محظورات الإحرام ١٧
(ولا يَلبسُ المُحْرِمُ: القميصَ). ٢٠
(ولا العِمامةَ). ٢١
(ولا البُرُنُسَ). ٢٢
(ولا السراويلَ). ٢٣
(ولا ثوبًا مسَّه وَرْسٌ ولا زعفَرانٌ). ٢٣
(ولا الخُفَّينِ إلا أنْ لا يجدَ نعلينِ: فَيَقْطَعُهُمَا حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ). ٢٤
(ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ). ٢٥
(ولا تَلْبَسُ: القُفَّازَيْنِ). ٢٦
(وما مسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ). ٢٦
(ولا يَتَطَيَّبُ ابتِدَاءً). ٢٧

(ولا يَأخُذُ مِن شَعَرِهِ أو بَشَرِهِ إلا لِعُذْرٍ). ٢٨
(ولا يَرْفُثُ). ٢٩
(ولا يَفْسُقُ). ٣٠
(ولا يُجَادِلُ). ٣٠
(ولا يَنْكِحُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ). ٣١
(ولا يَقْتُلُ صَيْدًا). ٣١
(ومَنْ قَتَلَهُ؛ فعليهِ جَزَاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ). ٣٢
(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ). ٣٣
(ولا يَأكلُ ما صَادَهُ غيرُهُ؛ إلا إذا كان الصَّائدُ حلالًا ولم يَصِدْه لأجْلِهِ). ٣٣
(ولا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ؛ إلا الإذْخِرَ). ٣٤
(ويجوزُ لهُ: قَتلُ الفواسقِ الخَمسِ). ٣٥
(وصيدُ حَرَمِ المدينةِ وشجَرِهِ كحَرَمِ مكةَ؛ إلا أنَّ مَن قطَعَ شجَرَهُ أو خَبَطَهُ؛ كان سَلَبُهُ حلالا لِمَنْ وَجَدَهُ). ٣٥
(ويَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وشَجَرُهُ). ٣٦
الفصل الخامس: أحكام الطواف بالبيت ٣٧
(وعندَ قُدومِ الحاجِّ مكةَ: يَطُوفُ للقُدُومِ سَبْعةَ أشواطٍ). ٣٨
(يَرْمُلُ في الثلاثةِ الأُولى، ويَمشي فيما بقِيَ). ٣٩
(ويُقبِّلُ الحجرَ الأسودَ، أو يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ ونحْوَهُ، ويَسْتَلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَّ، والركنَ الأسودَ). ٤٠
(ويكفي القارنَ: طوافٌ واحدٌ، وسعْيٌ واحدٌ). ٤١
(ويكونُ حالَ الطوافِ: متوَضِّئًا، ساترًا لعورتِهِ). ٤٢
(والحائضُ تَفْعلُ ما يَفْعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لا تَطوفَ بالبيتِ). ٤٣
(ويُندَبُ الذِّكرُ حالَ الطوافِ بالمأثورِ). ٤٤
(وبعدَ فراغِهِ: يُصلِّي ركعتينِ في مَقامِ إبراهيمَ). ٤٥

(ثم يَعودُ إلى الرُّكنِ فيَسْتَلِمُهُ). ٤٦
الفصل السادس: أحكام السعي بين الصفا والمروة..... ٤٧
(ويسعى بينَ الصَّفَا والمَروةِ سبعةَ أشواطٍ). ٤٨
(داعيًا بالمأثورِ). ٤٩
(وإذا كان متمتعًا؛ صار بعد السَّعيِ حلالًا). ٥٠
الفصل السابع: صفة الحج ٥١
(حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ؛ أهَلَّ بالحجِّ) ٥٣
(ثم يَأتي عرفةَ صُبحَ يومِ عرفةَ مُلَبِّيًا مكَبِّرًا). ٥٤
(ويجمعُ العَصْرَيْنِ فيها). ٥٤
(ويَخْطُبُ). ٥٥
(ثم يُفِيْضُ من عرفةَ ويأتي المزدلفةَ). ٥٥
(ويجْمَعُ فيها بينَ العشاءينِ). ٥٦
(ويَبِيْتُ بها). ٥٦
(ثم يصلي الفجرَ). ٥٧
(ويأتي المَشْعَرَ؛ فيذكرُ اللهَ عندَهُ). ٥٨
(ويقفُ بِهِ إلى قَبلِ طلوعِ الشمسِ). ٥٨
(ثم يدفعُ حتى يأتيَ بطنَ مُحَسِّرٍ). ٥٩
(ثم يَسْلُكُ الطريقَ الوُسْطَى إلى الجَمْرَةِ التي عندَ الشجرةِ، وهي جَمْرَةُ العَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ). ٥٩
(يكبِّرُ معَ كلِّ حَصَاةٍ). ٦٠
(ولا يَرميها إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ؛ إلا النساءَ والصبيانَ؛ فيجوزُ لهم قَبلَ ذلك). ٦١
(ويحلقُ رأسَهُ أو يُقصِّرُهُ). ٦١
(فيحلُّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ). ٦٢
(ومن حلقَ أو ذبحَ أو أفاضَ إلى البيتِ قبلَ أن يرميَ؛ فلا حَرَجَ). ٦٣

(ثم يرجعُ إلى مِنَى: فيَبِيتُ بها ليالِيَ التشريقِ). ٦٣
(ويرمي في كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ الجمراتِ الثلاثَ بسبعِ حَصَيَاتٍ مُبتدِئًا بالجمرةِ الدُّنيا، ثم الوُسطى، ثم جمرةِ العقبةِ). ٦٤
(ويُستحبُّ لِمنْ يحجُّ بالناسِ أنْ يَخْطُبَهُم: يومَ النحرِ، وفي وسطِ أيامِ التشريقِ). ٦٥
(ويطوفُ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ، وهو طوافُ الزيارةِ يومَ النَّحر). ٦٧
(وإذا فَرَغَ مِن أعمالِ الحجِّ، طافَ للوداعِ). ٦٧
الفصل الثامن: أحكام الهدي ٦٩
(والهَدْيُ؛ أفضَلُه: البَدَنةُ ثم البَقَرةُ ثم الشَّاةُ). ٧٠
(وتجزئ البدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ). ٧١
(ويجوزُ للمُهدِي: أن يأكلَ مِن لحمِ هدْيِهِ، ويركبَ عليهِ). ٧١
(ويندبُ لهُ: إشعارُهُ، وتقليدُهُ). ٧٢
(ومن بَعَثَ بهدْيٍ: لم يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مما يَحرُمُ عَلى المُحْرِمِ). ٧٣
الباب الثاني: العمرة المفردة ٧٥
(يُحْرِمُ لهَا مِنَ المِيقاتِ، ومَنْ كانَ في مكةَ: خرجَ إلى الحِلِّ، ثم يطوفُ، ويَسْعَى، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، وهيَ مشْرُوعةٌ في جميعِ السَّنَةِ). ٧٦
فهرس الموضوعات ٧٨



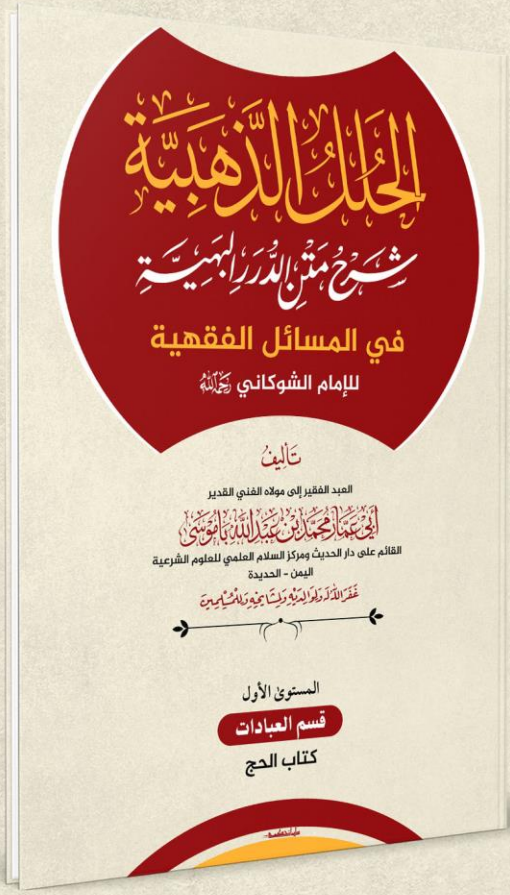
الحلل الذهبية
شرح متن الدرر البهية
في المسائل الفقهية
للإمام الشوكاني رحمه الله
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
المستوى الأول
قسم العبادات
كتاب الحج